الأمم المتحدة

A/HRC/22/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 March 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

٢٢/...
تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة سري لانكا عن ضمان تمتع سكانها كافة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن على الدول أن تكفل اتفاق أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما مع ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يحيط علماً بخطة العمل الوطنية الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة التابعة لحكومة سري لانكا وبالتزاماتها المبيّنة استجابة لاستنتاجات اللجنة وتوصياتها،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يلاحظ بقلق أن خطة العمل الوطنية لا تتصدى بما فيه الكفاية لجميع استنتاجات اللجنة وتوصياتها البناءة،

وإذ يشير إلى التوصيات البنّاءة الواردة في تقرير اللجنة، بما في ذلك ضرورة التحقيق بمصداقية في الادعاءات المنتشرة بشأن أعمال القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري، وجعل شمال سري لانكا منطقة منزوعة السلاح، واستخدام آليات محايدة لتسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي، وإعادة تقييم سياسات الاحتجاز، وتعزيز المؤسسات المدنية التي كانت مستقلة في السابق، والتوصل إلى تسوية سياسية بشأن نقل السلطة إلى المقاطعات، وتعزيز وحماية حق الجميع في حرية التعبير، وإجراء إصلاحات تضمن سيادة القانون،

وإذ يلاحظ بقلق أن خطة العمل الوطنية وتقرير اللجنة لا يتصديان بما فيه الكفاية للادعاءات الخطيرة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في سري لانكا، بما يشمل الاختفاء القسري، والقتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وانتهاكات حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، إلى جانب تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني والصحفيين والانتقام منهم، وتهديد استقلال القضاء وسيادة القانون،

وإذ يلاحظ بقلق عدم وفاء حكومة سري لانكا بالتزاماتها العامة، بما فيها تلك المتعلقة بتفويض السلطة السياسية، وهي الالتزامات التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من المصالحة وتمتع سكان البلد كافة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن تقديره لجهود حكومة سري لانكا في سبيل تيسير زيارة بعثة تقنية موفدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويشجع الحكومة على تكثيف حوارها وتعاونها مع المفوضية،

١- *يرحب* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تقديم المشورة والمساعدة التقنية إلى حكومة سري لانكا فيما يتعلق بتعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا[(١)]، وبما تضمنه من توصيات واستنتاجات، وبخاصة فيما يتعلق بإنشاء آلية لاستجلاء الحقيقة باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من نهج أكثر شمولاً واحتواءً لمعالجة العدالة الانتقالية، ويلاحظ دعوة المفوضة السامية إلى فتح تحقيق دولي مستقل وذي مصداقية فيما يدّعى من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٢- *يحث* حكومة سري لانكا على تنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير المفوضية؛

---

(١) A/HRC/22/38.

٣- *يُكرر* طلبه إلى حكومة سري لانكا أن تنفذ بسرعة وفعالية التوصيات البناءة المقدمة في تقرير اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة، وأن تتخذ جميع الخطوات الإضافية الضرورية للوفاء بالتزاماتها القانونية ذات الصلة وبتعهدها باتخاذ إجراءات مستقلة وموثوق بها تكفل لمواطني سري لانكا جميعهم العدالة والإنصاف والمصالحة والمساءلة، بما يشمل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي؛

٤- *يحث* حكومة سري لانكا على التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعلى الاستجابة رسمياً إلى طلباتهم التي لم تستجب إليها بعد، وذلك بسبل منها إتاحة دخولها بلا قيود لكل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛

٥- *يشجع* المفوضية والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على تقديم المشورة والمساعدة التقنية، بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبالاتفاق معها، فيما يتعلق بتنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه؛

٦- *يطلب* إلى المفوضية أن تقدم، بمساهمة من المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على النحو المناسب، تقريراً مرحلياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين، وتقريراً عن تنفيذ هذا القرار يُعرض في إطار حوار تفاعلي في الدورة الخامسة والعشرين.